ابحاث متقنة

من

علوم مختلفة

JAMIA HAMDARD CENTRAL LIBRARY NEW DELHI
1641
Date 27.2.03

۴۴ - ص

MICROFILMED
DEC 1978

2999

رقم ۲۹۹۹

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد الذي رفع السموات بغير عمد ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا اعلى ما جعل سلطان
زماننا وخليفة وقتنا شفيقا على العلماء ورحيما على الفقراء وجعل عتبة العلية مرجعا للعلماء
الذين هم اركان الملة الحنفية وبراهين الشريعة القوية وسدته السنية مآبا للعرفاء الذين هم
اوتاد ارض الحقيقة واقطاب فلك المعرفة والصلوة والسلام على من هو المقصود من ايجاد العالم
والمطلوب من خلق بني آدم سيد المرسلين وخاتم النبيين الذي كان نبيا وآدم بين الماء و
الطين وآله الذين هم خزنة الوحي وكنوز الهدى واصحابه الذين هم كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى
وبعد فهذه ابحاث متفننة من علوم مختلفة نظمتها في سلك التقرير وسمط التحرير تبصرة للابرار الروحانية
وتذكرة للاخيار الروحانية واهديتها الى حضرة من فاق الملوك والسلاطين بمراتب الجود والانعام ورقى
على الخلفاء والخواقين بسجايا الافضال والاكرام اهداء النملة رجل الجراد الى سليمان واتحاف السحاب
قطرة الى بحر عمان ان هو الا السلطان الذي نصر رايات الدين بالحجة والبرهان ونشر رايات العدل
بالسيف والسنان وبسط مهاد العدل والانصاف وهدم اساس الجور والاعتساف وروج
الشريعة الغراء وانشر الملة الحنفية البيضاء واكدى بجوده السحاب الماطر واخجل بكرمه البحر الزاخر لو راه
انوشيروان لاعترف بانه حائد عن صوب الصواب والعدالة ولو ابصره حاتم طي لترك دعوى الكرم
والسخاوة لا يكفي مداخل الممالك في عطاء كفه الكريم ولا يفي حاصل البحر والمعدن بجوده العميم

من

۲۷

[illegible]

JAMIA HAMDARD
CENTRAL LIBRARY NEW DELHI
Acc. No. 1641
Date 27.2.03

اندراج نمبر ۳۹۹۱

عن الصلوة اي صلوا مع المصلين بالجماعة وفيه بحث لان الامر يشكل على مذهبنا لان الجماعة
عندنا سنة موكدة ليست بواجبة ولا مندوبة ولا مباحة والتفصي عنه على انحاء ثلثة الاول انها
قريبة من الواجب كما صرح به في الفقه والثاني الندب لا يدل على نفي ما فوقه فيجعل السنة فرداً من
افراده والثالث ان الاية وان دلت على فرضية الجماعة لكنها قدرة بالغير لتوقفها على الامام
والمقتدي والقدرة بالغير لا تعتبر ولا يكلف بها المرء فترك بظاهر الكتاب وفيه انه منقوض بالجمعة
فان الجماعة فيها فرض مع كونها متوقفة على الغير ويمكن الجواب عنه بان انعقاد الجمعة بعد وجود
الجماعة وح لا قدرة بالغير وفيه خدشة بعد فان كلامنا في الصلوة الخمس ايضا فيما اذا وجد من
يصح الاقتداء به فلا يكون قدرة بالغير وان الجمعة فرض عين سواء حضر المسجد او لا فلا يتوقف على
انعقاد الجماعة ولو سلم فلا يخرج عن القدرة بالغير كيف وانها موقوفة على شروع الامام قيل انهم
كانوا يصلون فرادى فامروا بان يصلوا مع المؤمنين بالجماعة فالاية دلت على وجوب الجماعة
حيث قال جل وعلا مع الراكعين دون كالراكعين فالجماعة في الصلوة الخمس واجبة بهذه الاية
وفي الجمعة فرضية بقوله تعالى فاذا نودي في الصلوة من يوم الجمعة الاية فان اختلج في صدرك
بالفرق بينهما حتى يقع بالوجوب في احدهما وبالفرضية في الاخرى مع ان الاسمين سواسيان
ازيح بان الخطاب في الاية الاولى لاهل الكتاب بموافقة المؤمنين في الجماعة ولا يدل ذلك على فرضية
الجماعة للمؤمنين فحمل على الادنى وهو الوجوب وفي الاية الثانية للمؤمنين فقط لحضور الجماعة فكان

فرضا